

المطلع على أبواب الفقه

- كتاب الشركة .

قال ابن القطاع يقال شركتك في الأمر أشركك شركا وشركة وحكي بوزن نعمة وسرقة وحكى مكى لغة ثالثة شركة بوزن تمرة وحكى ابن سيده شركته في الأمر وأشركته وقال الجوهري وشركت فلانا صرب شريكه واشتركنا وتشاركنا في كذا أي صرنا فيه شركاء والشرك بوزن العلم الإشراك والنصيب قال المصنف C في المغني هو الإجتماع في إستحقاق أو تصرف .
العنان .

بكسر العين وفي تسميتها بذلك ثلاثة أوجه أحدها أنها من عن الشيء يعن ويعن بكسر العين وضمها إذا عرض كأنه عن لهما هذا المال أي عرض فاشتركا فيه قاله الفراء وابن قتيبة وغيرهما والثاني أن العنان مصدر عانه عنا ومعانة إذا عارضه فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله والثالث أنها شبهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسيين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء ذكر المصنف C معنى الثلاثة في المغني والعنان في اللغة السير الذي يمسك به اللجام .
والوضيعة .

هي فعيلة بمعنى مفعولة قال أبو السعادات الوضعية الخسارة وقد وضع في البيع يوضع وضعية يعني أن الخسارة على قدر المال .
يحابي .

يقال حباه يحبوه حبوا وحباء إذا أعطاه فليس له أن يعطي لأنه تبرع ولا يتبرع بمال غيره وفي معناه البيع بدون القيمة والشراء بأكثر منها لأنه عطية المعنى وقد تقدم معناه في الحجر .

ولا يأخذ به سفتجة .

السفتجة بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق